جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قـــرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة .
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية .
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٧ .

قرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الاجزاء المفككة للأصناف المدرجة بالقرارين الوزاريين رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ – المشار اليهما – الا كمستلزم انتاج للمصانع المرخص لها بتصنيع هذه المنتجات او لمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة للعلامات المسجلة في السجل المخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع

مكتب رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٨٠٨٤
التاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات
الإدارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والاجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١م

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
* احكام المادة (٣٩) من الفصل الاول من الباب الثاني (التصدير) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

الحاقاً بـ :-

* منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .
* منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ المعلن به القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ .
* المنشورات المعلنه تبعاً في هذا الشأن .

يراعى إتباع ما يلى ...

* يطبق قرار السيدة الدكتورة / وزيرة التجارة والصناعة رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن عدم إستيراد الاجزاء المفككة للأصناف المدرجة بالقرارين رقم ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ إلا كمستلزم إنتاج للمصانع المرخص لها بتصنيع هذه المنتجات أو لمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة للعلامات المسجلة في السجل المخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الموضح بعاليه.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

ع/ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	رئيس الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
( )	(نجوى جابر شحاته)

تحريرا في : ١٠ ذي القعدة ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢١ يونيو ٢٠٢١ م
السيد الاستاذ/